

قرار رقم ٣٣ تاريخ اول كانون الاول سنة ١٩٣٧

7443

الرهينة المأتمة : السادة الرئيس شفيق الحلبي والمستشاران ديزانكل ووفيق القصار .

نزاع : ربطه . رد المراجعة .

ترد المراجعة شكلا اذا لم يربط النزاع بشأنها ولم يكن هناك قرار اداري

يمكن الطعن به .

حيث انه بموجب استدعاء مؤرخ في ٢٠ نيسان سنة ١٩٣٧ طلبت السيدة ادال صباغة الى غرفة القضايا الادارية الحكم على الحكومة اللبنانية بان تدفع لها مبلغ مئتين ليرة لبنانية سورية كمطل وضرر وانها تسند دعواها هذه الى الحادث الذي جرى لها في ٣ ايار سنة ١٩٣٦ وهو اصطدامها وجرحها بسيارة رئيس المجلس النيابي التي كان يسوقها السائق حنا قرداحي ، وانه حكم على هذا الاخير جزائياً انما حاكم الصلح قرر عدم صلاحيته فيما يتعلق بالمطل والضرر المدعى بهما على الحكومة .

وحيث ان المستدعية ان لم تثبت ان هناك قراراً من الحكومة من شأنه ان يربط النزاع وفقاً لاحكام المادة السادسة من القرار ٢٦٦٨ والمادة الثانية من القرار النظامي رقم ٢٩٧٩ .

لهذه الاسباب :

تقرر عدم قبول الاعتراض .

---